الأمم المتحدة
دولة الكويت

الديوان الوطني
لحقوق الإنسان
NATIONAL DIWAN
FOR HUMAN RIGHTS

مذكرة تفاهم بين الديوان الوطني لحقوق الانسان وهيئة الأمم المتحدة في دولة الكويت

دولة الكويت

19 ديسمبر 2021

الديوان الوطني لحقوق الإنسان
NATIONAL DIWAN FOR HUMAN RIGHTS

الأمم المتحدة
دولة الكويت

مذكرة تفاهم بين الديوان الوطني لحقوق الانسان وهيئة الأمم المتحدة في دولة الكويت

تمهيد:

حيث أن الديوان الوطني لحقوق الانسان المشار إليه فيما يلي باسم " الديوان" ، يقع مقره في مدينة الكويت برج الحمراء وهو مؤسسة وطنية مستقلة وله الشخصية الاعتبارية بموجب القانون رقم 67 لسنة 2015 يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة في ضوء قواعد الدستور وأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت، وذلك كله بما لا يتعارض مع المادة الثانية من الدستور، ويكون للديوان الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون.

وحيث أن مكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق المقيم في دولة الكويت المشار إليه في هذه المذكرة باسم "هيئة الأمم المتحدة – الكويت"، والذي يقع مكتبه في منطقة مشرف قطعة 7، المربع الدبلوماسي، بيت الأمم المتحدة، وهو الجهة المسؤولة عن تنسيق جهود فريق الأمم المتحدة في دولة الكويت من أجل تحقيق أجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع خطة التنمية الوطنية الكويتية وتوفير الدعم الكامل لها، كما أنه الجهة المعنية بصياغة وتعزيز أنشطة ومشاريع التعاون التنموي بما يتناسب مع احتياجات وأولويات مختلف أصحاب المصلحة في الكويت، ويعمل أيضا كمكتب تنسيقي لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والبرامج التشغيلية للمشروعات والصناديق في الكويت لضمان توافقها الكامل في إطار التعاون بين دولة الكويت والأمم المتحدة سعيا لبلوغ أهداف التنمية المستدامة 2020-2025.

وحيث أن الديوان وهيئة الأمم المتحدة في الكويت المشار إليهم فيما يلي باسم "الطرفان" يتشاركان في الهدف نحو تنفيذ ماورد في هذه المذكرة بحيادية، دون تمييز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب

العرق أو المذهب أو الدين أو العقيدة أو الجنسية أو المعتقد السياسي أو الجنس أو الإعاقة أو أي نوع اخر من التمييز لا سيما وأن قانون انشاء الديوان وأهدافه ينافي التمييز بشكل عام.

وبناء على ما سبق وحيث أن هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه، وارتكازا على الثقة المتبادلة وروح التعاون الكامل، اتفق كل من الديوان وهيئة الأمم المتحدة في الكويت، نيابة عن منظمات الأمم المتحدة المشكلة للفريق في الكويت، ممثلين على التوالي من قبل رئيس الديوان الوطني لحقوق الانسان وممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق المقيم في دولة الكويت، على الالتزام ببنود هذه المذكرة المشار إليها فيما يلي باسم "مذكرة التفاهم "

المادة الأولى

الهدف والنطاق

تحدد مذكرة التفاهم هذه الشروط والأحكام العامة للتعاون بين الديوان الوطني لحقوق الانسان وهيئة الأمم المتحدة في الكويت (المشار إليها فيما يلي باسم "الطرفان")

المادة الثانية

مجالات التعاون

في اطار السعي نحو تحقيق الهدف من مذكرة التفاهم، اتفق الطرفان على التعاون، من خلال أجهزتهم المعنية، في المجالات ذات الاهتمام المشترك وهي:

1. العمل على تعزيز التعاون المشترك لحقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة في دولة الكويت.
2. تعزيز قدرات الديوان الوطني لحقوق الإنسان بدولة الكويت.
3. العمل على دعم القدرات الفنية لحقوق الإنسان لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني في دولة الكويت من خلال برامج ومشاريع مشتركة.
4. عقد لقاءات وندوات وورش عمل ودورات ومؤتمرات مشتركة عبر الإنترنت أو عبر الحضور الشخصي بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المختلفة ومكاتبها الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

المادة الثالثة
طرق التعاون

توفر مذكرة التفاهم إطارًا عاما للحوار والتعاون المؤسسي بين الديوان وهيئة الأمم المتحدة في الكويت، وتشمل الطرق التالية كوسيلة لتنفيذ هذا التعاون:

1. يدعو الطرفان بعضهما البعض للمشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة.
2. يقوم الطرفان باجراء مشاورات سنوية باعداد خطة عمل سنوية مكتوبة تحدد برنامج للأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العام، وكذلك الاجهزة المناسبة لتنفيذها.
3. يقوم الطرفان في جهود مشتركة لتوفير الإمكانيات لمجالات الابتكار ذات الأولوية المتعلقة بحقوق الإنسان في الكويت.
4. يسعى كل طرف، بقدر ما هو مناسب في إطاره الخاص، للرد بشكل إيجابي على طلبات التعاون وفقاً لمذكرة التفاهم هذه.
5. يتعهد الطرفان بعدم استخدام شعار أو اسم أو أي اختصار لاسم أحد الطرفان الا لأغراض هذه المذكرة أو في الأعمال المشتركة التي يتم الاتفاق عليها، بشرط أن يكون ذلك بموافقة خطية مسبقة ممن يمثلها قانونا. كما يتعهد الطرفان بالامتناع عن أي عمل قد يؤثر سلبا على سمعة ومصالح أي منهما.
6. لا يجوز اعتبار كلا الطرفان وموظفيه أوكلائه، لأي غرض كان، على أنه يتمتع بوضع قانوني مرتبط بالطرف الآخر أو يعتمد عليه.

المادة الرابعة
حقوق الملكية

يجب الاتفاق كتابة بشأن ضمان حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق وبراءات الاختراع التي تتعلق بجميع المواد التي تم انتاجها أو اعدادها أو تجميعها نتيجة أو أثناء تنفيذ مذكرة التفاهم على

أساس كل حالة على حدة. فمن حيث المبدأ، يجب أن تكون هذه الحقوق ملكًا للطرف المنتج لها، ويمنح للطرف الآخر ترخيصًا عابرا للحدود، غير حصري، ومستمر لاستخدام الملكية الفكرية لأغراض غير تجارية.

المادة الخامسة

متطلبات تقديم التقارير

ينبغي أن تتشاور جهات التواصل المفوضة من كلا الطرفان مع بعضها البعض، من أجل اعداد تقارير مشتركة عن التقدم المحرز في الأنشطة المتفق عليها، وتقديمها الى الرؤساء التنفيذيين لكلا الطرفان، بالحد الأدنى بإعداد تقرير نصف سنوي / سنوي.

المادة السادسة

تسوية المنازعات

تسوية ودية: يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن مذكرة التفاهم أو خرقها أو إنهائها أو بطلانها وديًا. عندما يرغب الطرفان في السعي إلى تسوية ودية من خلال التوافق، يجب أن يتم ذلك: وبما لا يتعارض مع أي نصوص وارده في الاتفاقيات السارية بين حكومة دولة الكويت والأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها ووكالاتها أو وفقًا لأي إجراء آخر قد يكون متفق عليه بين الأطراف كتابيا.

المادة السابعة

الامتيازات والحصانات

لا تتضمن مذكرة التفاهم القائمة أي بنود تفيد بالتنازل، الصريح أو الضمني، عن أي من امتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة، وفقا لاتفاقية وامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 فبراير 1946.

المادة الثامنة

الدخول حيز التنفيذ والتعديل والإنهاء

1. تبدأ شروط الالتزام ببنود مذكرة التفاهم منذ تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفان وتظل سارية المفعول.

2. لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم أوتغييرها إلا باتفاق كتابي بين الطرفان مع تبرير واضح للحاجة إلى التعديل.

3. يحق لأي من الطرفان إنهاء مذكرة التفاهم هذه في غضون ثلاثين (30) يومًا من إرسال إشعار كتابي للطرف الآخر بهذا الشأن، وعند استلام إشعار الإنهاء، يتخذ الطرفان خطوات فورية لإنهاء أنشطتهما المترتبة بموجب هذه المذكرة. وينطبق ذلك أيضًا في الظروف القاهرة مثل (الكوارث طبيعة، أو الحرب سواء تم الإعلان عنها أم لا، أو الغزو، أو الثورة، أو العصيان أو أي أعمال أخرى ذات طبيعة أوحالات مماثلة).

المادة التاسعة

إشعارات

تقضي مذكرة التفاهم عند تقديم أي إشعار من قبل أحد الطرفان أن يكون كتابيا باللغة العربية أو الانجليزية، ويلتزم الطرف الاخر بالتأكيد على استلام الاشعار، على أن تتم عملية الارسال عبر البريد من الدرجة الأولى، أو من خلال التراسل البريدي، أو البريد الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

الى الديوان الوطني لحقوق الانسان

رئيس قطاع شؤون اللجان والمنظمات والاتفاقيات الدولية

مدينة الكويت-برج الحمراء- الدور 12

الهاتف: 96599633992+

l.abueid@ndhr.org.kw

إلى هيئة الأمم المتحدة في الكويت

رئيس هيئة مكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة

مشرف، المربع الدبلوماسي، بيت الأمم المتحدة

الهاتف: 965 99992472+

naser.alshatti@un.org

وتأكيدا على ما تقدم، قام الممثلون المفوضون حسب الأصول من هيئة الأمم المتحدة في الكويت والديوان الوطني لحقوق الانسان، بتوقيع مذكرة التفاهم من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك في المكان والتاريخ الموضحين أدناه.

وفي حالة وجود أي نزاع حول تفسير أحكام مذكرة التفاهم، تسري أحكام النسختين العربية والانجليزية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن الديوان الوطني لحقوق الانسان

التوقيع: _____

جاسم مبارك المباركي
رئيس مجلس إدارة
الديوان الوطني لحقوق الانسان

تاريخ: ١٩/١٢/٢٠٢١

عن هيئة الأمم المتحدة في الكويت

التوقيع: _____

د/طارق عزمي الشيخ
ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق
المقيم في دولة الكويت

تاريخ: ١٩/١٢/٢٠٢١